



اتفاقية فتح حساب تداول

إنه في يوم _____ الموافق / / تم الاتفاق بين كل من:

أولاً:

الشركة العالمية للأوراق المالية ترخيص هيئة سوق رأس المال رقم 563119148 لسنة 1996 والكائن مقرها في نابلس .

ويمثلها في هذا الاتفاق السيد / _____

بصفته:

ويشار إليها في هذا العقد بـ "الشركة" أو "الفريق الأول".

ثانياً:

السيد/السادة أو الشركة/ _____ (طبقاً لنموذج فتح الحساب) والموضح بياناته في صدر هذا العقد،

ويشار إليه في هذا العقد بـ "المستثمر" أو "الفريق الثاني".

تمهيد

حيث أن الفريق الأول من الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط الوساطة المالية. وحيث أن المستثمر - الفريق الثاني- يرغب في التعامل في الأوراق المالية بواسطة الفريق الأول والاستفادة من الخدمات الإضافية التي يقدمها الفريق الأول. وحيث أقر الفريقان بأهليتهما وصلاحيتهما لإبرام هذا العقد، واتفقا على ما يلي:

البند الأول "مقدمة"

1. يعتبر كل من التمهيد السابق والمعلومات الشخصية والتكميلية الواردة في النماذج المرفقة والمرفقات مع هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه ويكملان بعضهما البعض.
2. تتضمن هذه الاتفاقية الشروط التي تتطلبها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في بورصة فلسطين وكافة الجهات ذات العلاقة.
3. تشتمل هذه الاتفاقية على أطراف التعاقد والأسس التي بموجبها يتم تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وتنشيتها في سجلات البورصة إلكترونياً أو بأي طريقة أخرى يقتضيها نظام التداول المعمول به لدى البورصة.
4. تنظم هذه الاتفاقية أسس تسوية أثمان عمليات بيع وشراء الأوراق المالية المنفذة حسب أنظمة البورصة.
5. عند تعارض أي بند في هذه الاتفاقية مع ما ورد في القوانين والأنظمة السارية في فلسطين تطبق نصوص القوانين والأنظمة السارية، وبشكل خاص تتقدم أحكام أنظمة البورصة وتعليماته على بنود هذه الاتفاقية في التطبيق.
6. يعتبر طلب فتح حساب التداول جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقرأ معها. ويسري هذا الحكم كذلك على هذه المقدمة للاتفاقية.

البند الثاني "أسس التعامل بالأوراق المالية"

اتفق الفريق الأول (الشركة العالمية للأوراق المالية) مع الفريق الثاني (.....) على أن تقوم

الشركة العضو بالتعامل بالأوراق المالية ببيعاً وشراء نيابة عن الفريق الثاني وفقاً للأسس والشروط التالية:

1. تمنح هذه الاتفاقية الفريق الأول حق التعامل بالأوراق المالية ببيعاً وشراء نيابة عن الفريق الثاني وفق التفويضات الهاتفية و/أو الخطية على اختلاف أنواعها (فاكس، تليكس، بريد الإلكتروني) المقدمة منه وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى البورصة. ويعتبر الفريق الثاني موافقاً على قيام الفريق الأول بتسجيل تفويضاته الهاتفية.

X



2. تعتبر جميع الشروط المحددة والواردة في التفويضات الخطية ملزمة للفريق الثاني كما وتعتبر جميع المعلومات الواردة فيها صحيحة تم اطلاعه عليها.
3. يفوض الفريق الثاني، بموجب هذه الاتفاقية، الفريق الأول إجراء المقاصة بين حقوق الشركة العضو والتزاماته دون حاجة لأي تفويض خطي آخر. ويسقط الفريق الثاني حقه بالطعن بصحة هذا التفويض و/أو الرجوع عنه دون موافقة الفريق الأول.
4. يتعهد الفريق الثاني بتسديد وتنفيذ كافة الالتزامات المترتبة عليه نتيجة قيام الفريق الأول بتنفيذ تفويضاته الهاتفية أو الخطية إقراراً وتفويضاً لا رجعة فيه وغير قابل للطعن، وفي حالة تخلفه أو تأخره عن التنفيذ فإنه من حق الفريق الأول فرض فائدة على العميل بنسبة لا تتجاوز (9%) من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.
5. يلتزم الفريق الأول بتسديد كافة مستحقات الفريق الثاني، الناتجة عن بيع أوراقه المالية، وذلك بواسطة شيك يصرف للمستفيد الأول أو بموجب حوالة مصرفية.
6. يتحمل الفريق الأول كامل المسؤولية القانونية والمالية المترتبة عليه في حال قيامه بأية أعمال أو تصرفات في حساب الفريق الثاني بصورة لا تتفق والتفويضات الممنوحة له بموجب هذه الاتفاقية. كما ويلتزم بإجراء التعديل المطلوب على الحساب حال اكتشاف هذه الأعمال أو التصرفات.
7. لا يتحمل الفريق الأول أية مسؤولية واقعية أو مالية أو قانونية عن أي تغيير أو انخفاض في أسعار الأوراق المالية لأي سبب كان.
8. يلتزم الفريقان بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى بورصة فلسطين.
9. في حال وجود خلاف بين النص باللغة العربية و النص باللغة الانجليزية يعتمد النص باللغة العربية.

البند الثالث "التزامات الفريق الأول"

- يلتزم الفريق الأول بتقديم الخدمات المالية للفريق الثاني بما لا يتعارض مع التعليمات والأنظمة المعمول بها في بورصة فلسطين، كما ويلتزم بالتالي:
1. تعريف الفريق الثاني على نظام مركز الإيداع والتحويل وتخصيص رقم مرجعي له، بحيث يعتمد هذا الرقم من قبل الفريق الأول في جميع عمليات التداول بالأوراق المالية المنفذة لصالح الفريق الثاني.
 2. إصدار فواتير بالتعليمات المنفذة لصالح الفريق الثاني بيعة و/أو شراء مع إعلام الفريق الثاني بتفاصيل العمليات المنفذة لحسابه خلال مدة أقصاها 24 ساعة من التنفيذ.
 3. بذل أقصى جهد للحفاظ على سرية المعلومات والمستندات الخاصة بالفريق الثاني بالاستناد إلى القوانين والأنظمة السارية المفعول.
 4. تجنب تضارب المصالح في تنفيذ أي من أوامر الطرف الثاني.
 5. إعداد كشف حساب للفريق الثاني الذي يتعامل معه بشكل مستمر من واقع الأنظمة المعمول بها، بحيث يبين الكشف حركة الحساب والرصيد. أما إثبات حركات الفريق الثاني الذي يتعامل لمرة واحدة فقط أو بشكل غير مستمر، فيتم من خلال حسابات ذمم العملاء المتفرقة بيعة أو شراء.
 6. تعتبر قيود وحسابات الفريق الأول نهائية وصحيحة بخصوص حسابات الفريق الثاني وحركة هذه الحسابات
 7. أي خدمات إضافية أخرى تتسجم مع طبيعة عمل الفريق الأول يتم الاتفاق عليها بشكل منفرد مع الفريق الثاني.

البند الرابع "التزامات الفريق الثاني"

1. يلتزم بالأمر متى صدر منه أو من صاحب الصفة في تمثيله إلى أن تنتهي مدة صلاحية الأمر أو أن يتم إخطار الطرف الأول بإلغائه قبل التنفيذ.
2. أن يعبئ تفويضات البيع والشراء الخطية بما يتناسب مع التفويضات الهاتفية المقدمة منه وبأسرع وقت ممكن.
3. أن يزود الفريق الأول بالتفويضات (الخطية) لأوامر البيع والشراء المعتمدة من قبل الفريق الأول والمتفقة مع نظام التداول.

X



الشركة العالمية للأوراق المالية

GLOBAL SECURITIES CO.

عضو في بورصة فلسطين

4. أن يبلغ الفريق الأول خطياً بأية تغييرات تحدث في معلومات فتح الحساب بما فيها العنوان والمفوضين بالتوقيع، ويتحمل مسؤولية عدم تبليغ الشركة بهذا التغيير.
5. يلتزم بسداد صافي قيمة الأوراق المالية الناتجة عن البيع والشراء لحسابه بواسطة الفريق الأول مع جميع العمولات والمصاريف المتفق عليها، وذلك استناداً إلى التعليمات الصادرة عن هيئة سوق رأس المال بخصوص تسديد الالتزامات المالية.
6. يلتزم بتسديد الرسوم والعمولات المعتمدة من بورصة فلسطين وأية عمولات تقرها البورصة لقاء الخدمات المقدمة.
7. يقر بأن المستندات والمعلومات المقدمة منه للطرف الأول شرعية وصحيحة وقانونية وعلى مسؤوليته.
8. يقر الفريق الثاني أو من هو صاحب الصفة في تمثيله بأنه هو المالك الأصلي والمستفيد الوحيد من الحساب وبأن جميع مصادر أمواله هي مصادر مشروعة كما يلتزم بموافاة الطرف الأول بأية بيانات إضافية قد تطلب منه لتحديد مصادر الأموال المستثمرة في شراء الأوراق المالية وذلك استناداً إلى قانون مكافحة غسيل الأموال.
9. يقر الفريق الثاني بأن هذه الاتفاقية مؤلفة من عدة صفحات، وأن توقيعه على أي صفحة منها يعتبر توقيعاً على جميع الصفحات ويلتزم عدم الطعن بمحتويات أي صفحة منها بداعي عدم التوقيع عليها.
10. أن يقوم بتسليم كشوفات الشركة العضو وفواتير الشراء والبيع واعتمادها (النسخة الثانية). وأن تعتبر باستلامها صحيحة ونهائية.
11. يقر الفريق الثاني بحق البورصة في شطب/إغلاق حسابات التداول الخاملة، وتقاضي العمولات مقابل إعادة تفعيل هذه الحسابات. (الحساب الخامل: الحساب الذي لا يمتلك أية أوراق مالية ومضى عليه عام كامل دون تنفيذ أية حركات لصالحه).

البند الخامس "عمولات التداول وبدل الخدمات"

1. يتقاضى الفريق الأول من الفريق الثاني لقاء خدمات تنفيذ أوامر بيع وشراء الأوراق المالية عمولة ضمن الحدود التي تقرها الأنظمة والتعليمات المعمول بها وأي تعديلات تطرأ عليها.
2. يتقاضى الفريق الأول بدل خدمات إضافية يتفق عليها بين الفريقين بما يتناسب وطبيعة الخدمات الإضافية المطلوبة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها وأي تعديلات تطرأ عليها.

البند السادس "تسوية الخلافات"

من المفهوم والمتفق عليه أن التحكيم هو السبيل الوحيد لحل أية خلافات تنشأ عن تطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها، ويكون التحكيم من خلال محكم يختاره الفريقان حينها، على أن يتم التحكيم في المكان الذي يختاره الفريقين وباللغة العربية، على أن يكون القانون الفلسطيني هو القانون الذي يجب تطبيقه على هذه الاتفاقية.

البند السابع "نسخ العقد"

حرر هذا العقد من نسختين بيد كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.
وفقاً لهذه الشروط أعلاه، فقد تم توقيع الاتفاقية فيما بين الطرفين حسب الأصول.

الفريق الثاني (المستثمر/المفوض/الوكيل/الوصي)

الفريق الأول (الشركة العالمية للأوراق المالية)

X

الختم والتوقيع

الختم والتوقيع